

التاريخ : ٢٥ / ٧ / ١٩٩٩ م

قرار وزاري رقم (٣٦٤) لسنة ١٩٩٩ م

بإضافة فقرة إلى الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧
في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على المادة (٣٦) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .
- وبناء على قرار لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم (٤٢ / ٢) والذي تم تبنيه خلال اجتماعاتها في الدورة الثانية والأربعين بشأن إضافة فقرة إلى الجدول رقم (١) المرافق لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .
- وبناء على توصية اللجنة المختصة بالرقابة الدوائية والغذائية .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ومعارضه علينا السيد / وكيل الوزارة .

- قرر -

مادة أولى : تضاف الفقرة التالي بياناتها إلى الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها :

«ستيريو آيسومرز للمؤثرات العقلية المدرجة في هذا الجدول ،
مالم تستبعد صراحة ، كلما أمكن وجود هذه الستيريو آيسومرز
طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة فيه»

“The stereoisomers, Unless specifically excepted, of substances in this
schedule, whenever the existence of such stereoisomers is possible
within the specific chemical designation”.

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ
نشره .

وزير الصحة